



Distr.: Limited
9 April 2000
ARABIC
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الجريمة

فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

تقرير المشاورات السابقة للمؤتمر، المعقودة في مركز "أوستريا سنتر، فيينا" في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

١- وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة، ولقرار الجمعية العامة ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، عقدت مشاورات سابقة للمؤتمر يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في مركز "أوستريا سنتر، فيينا". وكان باب الاشتراك في هذه المشاورات مفتوحا أمام ممثلي جميع الدول المدعوة لحضور المؤتمر.

٢- ويرد أدناه عرض للمسائل التي جرى النظر فيها والتوصيات التي اتفق عليها أثناء تلك المشاورات.

ألف - التزام دقيقة صمت وتأمل

٣- يوصى بأن يلتزم المؤتمر دقيقة صمت وتأمل تكريما لذكرى الرئيس النمساوي الراحل رودولف كيرخشليغر، وللرئيس التونسي الراحل الحبيب بورقيبة.

باء - انتخاب رئيس المؤتمر

٤- يوصى بأن ينتخب المؤتمر، بالتزكية، معالي السيد مانويل بانيللا، وزير العدل في جنوب افريقيا ورئيس وفدها، رئيسا للمؤتمر.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

٥- سيتألف مكتب المؤتمر من ٢٨ عضوا، ينتخبهم المؤتمر بمقتضى المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، وفقا للنسق الجغرافي المبين أدناه. ولن يحتسب منصب الرئيس في أغراض التوزيع الاقليمي:

سبعة أعضاء من الدول الافريقية: بوركينا فاسو والجزائر والجمهورية العربية الليبية والكاميرون ومصر والمغرب ونيجيريا؛

سنة أعضاء من الدول الآسيوية: ايران (جمهورية-الاسلامية) وباكستان والصين وعمان والفلبين والهند؛

ثلاثة أعضاء من أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي وبولندا وكرواتيا؛

خمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي: اكوادور وبيرو وغواتيمالا وكوبا والمكسيك؛

سنة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: اسبانيا وأستراليا والبرتغال وبلجيكا وتركيا وهولندا.

٦- وعلى ضوء ما صدر من اعلانات خلال المشاورات السابقة للمؤتمر، ووفقا للمادة ٦ المشار اليها أعلاه، يوصى بانتخاب (من الدول الآسيوية) والسيد بيريسلاف تسيفكوفيتش (كرواتيا) رئيسين للجنة الأولى واللجنة الثانية، على التوالي؛ وانتخاب (من دول أوروبا الشرقية أو دول أوروبا الغربية ودول أخرى) مقررا عاما.

٧- وكذلك على ضوء الاتفاق المتوصل اليه بين رؤساء المجموعات الجغرافية، والذي صادق عليه الاجتماع غير الرسمي المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر الذي عقد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، يوصى بأن يتولى رئاسة الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر معالي السيد غوستافو بيل ليموس، نائب رئيس جمهورية كولومبيا.

دال - اعتماد النظام الداخلي

٨- يوصى بأن يعتمد المؤتمر النظام الداخلي المؤقت، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.187/2.

هاء - اقرار جدول الأعمال

٩- يوصى بأن يقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.187/1.

واو - إسناد البنود

١٠- يوصى بإسناد البنود ١ و ٢ و ٤ والبنود ٧ من جدول الأعمال المؤقت والجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر الى الجلسات العامة، وإسناد البنود ٣ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال المؤقت الى اللجنة الأولى لكي تنظر فيها.

١١- ويوصى أيضا بأن تسند مواضيع حلقات العمل الأربعة الى اللجنة الثانية لكي تنظر فيها.

زاي - تنظيم الأعمال

١٢- يوصى بأن يوافق المؤتمر على الجدول الزمني المقترح للمؤتمر، بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة A/CONF.187/1، على أن يعدل بحيث يبين أنه لن تعقد أي جلسات رسمية يوم الأحد ١٦ نيسان/أبريل، وعلى أساس أن يدخل ما قد يلزم من تعديلات عليه أثناء الدورة.

١٣- يوصى أيضا بأن ينشئ المؤتمر فريقا عاملا مفتوح العضوية، يرأسه السفير جون فريمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، ويكون هدفه الرئيسي إعداد الصيغة النهائية لمشروع اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. وسوف يقدم الفريق العامل المفتوح العضوية تقريره الى الهيئة العامة للمؤتمر.

حاء - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

١٤- وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر، يوصى بتعيين الاتحاد الروسي وبوليفيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وجنوب افريقيا والصين والفلبين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة وثائق التفويض، على أساس أن يستعاض عن أية دولة تغيب عن المؤتمر من تلك الدول بدولة أخرى من المجموعة الاقليمية ذاتها، بناء على اقتراح من الرئيس.

طاء - تقرير المؤتمر

١٥- وفقا للعرف الذي جرت عليه المؤتمرات السابقة، يوصى بأن يتألف تقرير المؤتمر العاشر من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، واستنتاجات المؤتمر وتوصياته بشأن مختلف البنود الفنية المدرجة في جدول أعماله، ونتائج حلقات العمل، وقرارات المؤتمر، وعرض موجز للأحداث التي أفضت الى عقده، ووقائع المؤتمر، بما في ذلك موجز للأعمال المضمونية التي قامت بها الهيئة العامة واللجنتان، وكذلك عرض وقائعي وجيز للاجراءات المتخذة في الجلسات العامة.